

الدر المنثور

الكافرون المائدة الآية 44 الظالمون الفاسقون أنزلها ﷺ في طائفتين من اليهود قهرت احداهما الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته الغريزة من الذليلة فديته خمسون وسقا وكل قتيل قتلته الذليلة من الغريزة فديته مائة وسق فكانوا على ذلك حتى قدم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله المدينة فنزلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله يومئذ لم يظهر عليهم فقامت الذليلة فقالت : وهل كان هذا في حين قط دينهما واحد ونسيهما واحد وبلدهما واحد ودية بعضهم نصف دية بعض إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا وفرقا منكم فاما اذ قدم محمد صلى الله عليه وآله فلانعطيتكم ذلك فكادت الحرب تهيج بينهم ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله بينهم ففكرت الغريزة فقالت : واﷺ ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صدقوا ما أعطونا هذا الاضيما وقهرا لهم فادسوا إلى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله فآخبره ﷺ رسوله بأمرهم كله وماذا أرادوا فانزل الله ﷻ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ثم قال : فيهم - واﷺ - أنزلت " .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن عامر الشعبي في قوله لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر قال : رجل من اليهود قتل رجلا من أهل دينه فقالوا لحلفائهم من المسلمين : سلوا محمد صلى الله عليه وآله فإن كان يقضي بالدية اختصمنا إليه وان كان يقضي بالقتل لم نأته .

وأخرج ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن أبي هريرة " ان أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله المدينة وقد زنى رجل بعد احصانه بامرأة من اليهود وقد أحصنت فقالوا : ابعثوا هذا الرجل وهذه المرأة إلى محمد فاسأله كيف الحكم فيهما وولوه الحكم فيهما فان حكم بعملكم من التجبية والجلد بحبل من ليف مطلي بقار ثم يسود وجوههما ثم يحملان على حمارين وجوههما من قبل أدبار الحمار فاتبعوه فانما هو ملك سيد القوم وان حكم فيهما بالنفي فانه نبي فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكم .

فأتوه فقالوا : يا محمد .

هذا رجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت فاحكم فيهما فقد وليناك الحكم فيهما فمشى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله حتى أتى أحبارهم في بيت